الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 88411

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2019/3/1 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهمين : 1) عا. ع. 2) أ. ن. 3) م. م. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 88411.

والثاني مقدم بتاريخ 2019/3/4 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ر. ح. نيابة عن المتهم : م. م.

ضد : 1) الحق العام 2) القائم بالحق الشخصي ه. ر. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 89247.

طعنا في القرار الجنائي عـ 7816 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/2/21 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي جزائيا مع تعديله عقابا وذلك بالحط منه إلى عامين إثنين لكل واحد من المتهمين كإقراره مدنيا وتغريم المحكوم عليهم متضامنين مع الخيار في الطلب للقائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله الرجوع بها على من يجب قانونا ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر الأبحاث المجرى بواسطة مركز شرطة عدد 123 بتاريخ 2014/3/13 أنه تقدم بذات التاريخ المدعو ح. ق. إلى مقر المركز وأفاد أنه مكلف بالإعتناء بمنزل المدعو ه.ر. المتواجد بالقطر البلجيكي وعند تفقده له تفطن إلى تعرضه للسرقة بالخلع من قبل مجهولين . وبسماع المتضرر صاحب المنزل صرح أن منزله فعلا تعرض للسرقة بإستعمال الخلع والتسور وافتقد منه جهاز تلفاز مسطح من الحجم الكبير وجهاز إستقبال ومجموعة من الأغراض الأخرى وبعد إجراء التحريات والأبحاث الأولية حرر المركز المذكور محضره في الغرض ووجهه إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 328/4/2014 المؤرخ في 2014/6/20 بالإحالة على دائرة الإتهام فكان قرارها عدد 14525 بتاريخ 2014/10/28 يقضي بإحالة المتهمين المبين هويتهم المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم فع. ع. و. ن. من أجل السرقة الموصوفة من محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور وم. م. من أجل المشاركة لهما في ذلك طبق الفصول 258-260-261 -32 من م ج فتخلت عنها لفائدة المحكمة الإبتدائية بـ الواقع إحداثها بالأمر الحكومي عدد 963 بتاريخ 2015/8/3 فأصدرت هذه الأخيرة حكمها تحت عدد 193 بتاريخ 2017/10/10 يقضي: " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ع. ع. وأ. ن. فيما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة خمسة أعوام كثبوت إدانة المتهم م. م. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم جملة المتهمين بالتضامن فيما بينهم مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي . ر. بألف دينار لقاء ضرره المعنوي وبأربعمائة دينار عن أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ".

فإستأنف المتهمون والنيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه الوكيل العام والمتهم م. م. ونعى الوكيل العام على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقولة أن محكمة إعتمدت ظروف التخفيف رغم تنصيص باحث البداية على أن المتهمين تعلقت بهم مجموعة من القضايا وأنهم من ذوي السوابق العدلية إلا أن المحكمة أغفلت ذلك المعطى ولم تسعى في تحيين بطاقة سوابقهم لتطبيق قواعد العود فخرقت الفصل 47 من م ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة .

ونعى المعقب م. م. بواسطة نائبه على القرار المطعون فيه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة خالفت الفصلين 150 م إ ج و 96 من م م م ت فأسست قضاءها بإدانة المعقب على تصريحات المتهمين أ. ن. وع. ع. التي جاءت أقوالهما متضاربة بين باحث البداية والتحقيق ولدى الدائرة الجنائية ودون أن تكون تلك التصريحات رغم تضاربها مؤيدة بأية قرينة أخرى خاصة أمام إنكار منوبه للجرم المنسوب إليه فضلا على أن الفصل 96 من م م م ت جعل من الجرائم المخلة بالشرف سببا في ردّ شهادة الشهود لذلك فإن شهادة المتهمين أ. وع. لا يمكن قبولها لكونهما قضّيا عقوبة سالبة للحرية من أجل السرقة سابقة عن السرقة موضوع قضية الحال وهي من الجرائم المخلة بالشرف كما أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ولم يبرز سوء النية والعلم بالمورد لقيام جريمة المشاركة .

المحكمـــــة

*** عن المطاعن المثارة من المعقب :**

حيث أن تمسك نائب المعقب بأحكام الفصل 96 من م م م ت قولا بأن المحكمة إعتمدت شهادة ع. ع. وأ. ن. والحال أنه سبق الحكم عليهما بالسجن من أجل جريمة السرقة التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف في غير طريقه لعدم إنطباق ذلك النص في قضية الحال ضرورة وأن المذكورين لم يكونا شاهدين حتى يجد الفصل المذكور مجالا لتطبيقه وإنما كان المركز القانوني لكل منهما مركز المتهم ومعلوم أن الأخير لا يؤدي اليمين ولا يعرض على القدح ومن حقه الكذب .

وحيث لا تثريب على المحكمة عند أخذها بتصريحات متهم على آخر طالما توفرت قرائن خارجية تؤيدها وهو المنحى الذي ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ولم تعتبر تصريحات ع. وأ. من قبيل شهادة شهود وإنما إعتبرتها من باب تصريحات متهم على آخر الأمر الذي يتجه معه الإلتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته

وحيث وبخصوص الدفع بعدم إبراز محكمة القرار المنتقد لأهم عنصر في جريمة المشاركة في السرقة وهو العلم بالمقصد لدى المعقب فإن هذا الدفع في غير طريقه طالما أجابت المحكمة على ذلك بالدلالة حين تبنت حيثيات حكم البداية في هذا الخصوص المستندة في ذلك لتصريحات الفاعلين الأصليين لدى باحث البداية الذين أكدا كيفية الإتصال بالمعقب إثر إرتكاب السرقة مباشرة وإعلامه بالمسروق ومصدره والتفريط له فيه بثمن بخس وإنتهت محكمة القرار المنتقد بتعليل سليم ومستساغ مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف إلى إستخلاص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها ولم تأتي مستندات الطعن بما يوهن حكمها في شيء بما يتعين معه التصريح برفض الطعن أصلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بمقتضيات الفصل 263 من م إ ج.

* **<u>عن المطعن المثارة من الوكيل العام:</u>**

حيث نعى ممثل النيابة العمومية على القرار المطعون فيه خرق القانون الذي أعمل ظروف التخفيف ولم تسعى المحكمة إلى تحيين بطاقة سوابق المتهمين لتطبيق قواعد العود عملا بمقتضيات الفصل 47 من م ج.

وحيث بتصفح مظروفات الملف يتضح أن الواقعة قد حصلت خلال شهر مارس 2014 وأن المعقب ضده أ. وعند إستنطاقه بجلسة الحكم الإبتدائي يوم 2017/10/10 صرح بخصوص سوابقه أنه خرج من السجن سنة 2011 بعد أن قضى عقوبة مدتها ستة أشهر من أجل السرقة كما صرح المتهم ع. وبنفس الجلسة بأنه غادر السجن في شهر أوت من سنة 2013 بعد أن قضى عقوبة مدتها عامين من أجل السرقة والعنف وبطاقة سوابق كل منهما المضافة تفيد ذلك الأمر رغم أنها غير محينة خلافا للبطاقة عدد 2 المتعلقة بالمتهم م. م. والتي تدل على أنه نقي السوابق مطلقا.

وحيث ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقدير العقوبة بالتشديد فيها أو التخفيف منها إلا أن سلم تطبيق العقوبات واجب الإتباع ولا يجوز خرقه لتعلقه بقواعد بعضها آمرة. خصوصا ما تعلق منها بقواعد العود.

وحيث طالما لم تسع محكمة القرار المنتقد إلى التحقق بوجه صحيح من توفر شروط العود عبر مكاتبة إدارة السجون أو الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ الأحكام المشار إليها ببطاقتي سوابق المعقب ضدهما ع. وأ. والتأكد من سبق قضائهما لعقوبات بدنية من أجل جنايات أو جنح قبل

إرتكابهما للجريمة موضوع قضية الحال بناءا على ما توفر من معطيات ببطاقتي سوابقهما وما تحرر على كليهما تحقيقا وجلسة أمام محكمة البداية في هذا الخصوص فإنها تكون عند نزولها بالعقاب إلى أدناه القانوني والأمر على ما ذكر قد خرقت مقتضيات الفصلين 53 و47 من م ج واستحق قرارها النقض لهذا السبب في حق المذكورين فقط .

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 89247 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبول مطلب التعقيب عدد 88411 شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/19 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه